

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية ومرافقها إلى وزارة السياحة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية لأغراض التنمية السياحية واستمرار وزارة السياحة في إدارتها واستغلالها :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استغلال وترخيص الارتفاع بكبائن وشاليهات منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية :

وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار لإدارة منطقة قصر المنتزه :

وعلى مذكرات ومكاتبات شركة المنتزه للسياحة والاستثمار في شأن انتهاء ترخيص عدد من كبائن منطقة قصر المنتزه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بالكتاب رقم (٣٣٨) في ٢٠١٤/٩/٤ والكشف المرفقة به :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بمجلس الدولة رقم (٥٢٠) في ٢٠١٤/٨/١٣ ملف رقم ٤٥٥/١/٣٧ :

وعلى المذكرات القانونية المعروضة من المستشار القانوني لوزير السياحة أرقام (٥٤٨٦) في ٢٠١٣/٦/٣ و(٦٧٥٧) في ٢٠١٣/٩/٤ و(٩٨٥٨) في ٢٠١٣/١٢/١ و(٣٧١٧) في ٢٠١٤/٤/١٧ و(٧٩٣٨) في ٢٠١٤/٩/١ المؤشر عليها جميعها منا بالموافقة على الرأى المعروض :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :
وحيث ثبت تعدد المذكورين بهذا القرار على كبائن شاطئ (نفتراري)
بنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية باستمرار شغل كل اسم للكابين المذكور قرينه دون سند
أو ترخيص من السلطة المختصة اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٣٠ :
وثبت عدم سداد المذكورين مقابل الانتفاع لتلك الكبائن خلال مدة التعدد :

قرار:

(المادة الأولى)

يُخلِّى بالطريق الإداري وباستعمال القوة الجبرية الكبائن والشاليهات الكائنة بشاطئ «نفتراري»
بنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية وعددها (٥٣ كابيناً) والموضحة التالي :

مسلسل	رقم الكابين	اسم المتعدي
١	١	محمد جهاد حامد أحمد الطنطاوي .
٢	٢	جهاد حامد أحمد الطنطاوى والقاصر / أحمد جهاد حامد أحمد الطنطاوى .
٣	٣	مدوح وهبة بلبع .
٤	٤	سعيد حمدى حسن الإمام .
٥	٥	ورثة/ نادية فؤاد سلطان .
٦	٦	محمد إبراهيم شحاته محمد .
٧	٧	مهيرة مقبل جمبي - مهيرة مصطفى أحمد خليل .
٨	٨	ورثة/ عادل محمد بركات .
٩ / ب	٩	حسن محمد حسن طنطاوى .
٩	١٠	د. عز الدين هلال - ماجدة وهاديه وتمار عز الدين هلال .
١٠	١١	ورثة/ مارسيل فهمي جرجس .
١١	١٢	ورثة/ مصطفى محمد كامل .
١٢	١٣	فايزة عبد الغنى أحمد .
١٣	١٤	ورثة/ د. محمد مراد غالب .
١٤	١٥	محمد إدريس أحمد السنوسى معرف .

الواقع المصرية - العدد ٢٣٢ (تابع) في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٤

مسلسل	رقم الكابين	اسم المتعدي
١٦	١٤	أحمد مسعد عبد المعطى الطيبى .
١٧	١٥	سامح محمد حسن .
١٨	١٦	ورثة/ محمد كامل بدوى .
١٩	١٦ / أ	مصطفى أبو زيد فهمي .
٢٠	١٦ / ب	ورثة/ فتحى أحمد مصطفى المدبولى .
٢١	١٧	ورثة/ إبراهيم الملوانى .
٢٢	١٨	نادية حسن صادق - سمير فهمي العلايلي - ورثة/ عبد الكريم العلايلي .
٢٣	١٩	ورثة/ على الغريانى .
٢٤	٢٠	ورثة/ محمد عبد الرحمن حمودة .
٢٥	٢١	ورثة/ محمود محمد لطفي .
٢٦	٢٢	ورثة/ أحمد سليمان .
٢٧	٢٣	ورثة/ أحمد سعد الدين إبراهيم المليجى .
٢٨	٢٤	ورثة/ حسن تاج الدين أبو الذهب .
٢٩	٢٤ / ب	ورثة/ سميرة أحمد عبد الكريم .
٣٠	٢٥	ورثة/ محمد أحمد ميتكيش .
٣١	٢٦	ورثة/ يوسف أحمد يوسف الطويل .
٣٢	٢٧	إبراهيم عبد الفتاح نافع .
٣٣	٢٨	ورثة/ أحمد عبد الرحمن يوسف .
٣٤	٢٨ / أ	لطفي على محمد سليمان .
٣٥	٢٨ / ب	محمد عثمان محمد عوف .
٣٦	٢٩	ورثة/ إسماعيل قطبي .
٣٧	٣٠	ورثة/ حسن محمد السعيد .
٣٨	٣١	محمد صلاح الدين الرشيدى .
٣٩	٣٢	أمين محمود أمين عباس .
٤٠	٣٢ / أ	أسر محمد كامل السيد الدماطي والقاصر / محمد ولينة أسر محمد كامل .
٤١	٣٤	ورثة/ ألكسندر طعمة .
٤٢	٣٥	أحمد سامح محمد توفيق تركى .

٢٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٣٢ (تابع) في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٤

مسلسل	رقم الكابين	اسم المتعدي
٤٣	٣٦	ورثة/ صلاح الدين صادق الموجى .
٤٤	٣٧	القصر/ عمرو وأحمد ومحمد عبد الخالق السيد ديب بلال بولاية والدهم/ عبد الخالق السيد ديب بلال .
٤٥	٣٨	صابر محمد محمود فودة .
٤٦	٣٩	ورثة/ عيد عبد أحمد إبراهيم .
٤٧	٤٠	السيدة/ عين فيير طلبة .
٤٨	٤١ / أ	محمد سعيد صادق خليل .
٤٩	٤١	خالد محمد صابر .
٥٠	٤٢	ورثة/ عمر الجمال وورثة/ فاطمة الجمال .
٥١	٤٣	ورثة/ عادل مذكر عبد العظيم .
٥٢	٤٤	وليد أحمد أنسى .
٥٣	٤٦	ورثة السيدة/ كريمة عبد الحليم سالم .

(المادة الثانية)

تُكلف شركة المنتزه للسياحة والاستثمار باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لاستبداء حقوق الوزارة عن مقابل الانتفاع خلال مدة التعدي من ٢٠١٣/٤/٣٠ وحتى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع